

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٣

بشأن انشاء مجلس ادارة لمدرسة المعلمين العليا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١
بشأن لائحة مدرسة المعلمين السلطانية (العليا) ؛

وبناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة
في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافق رأي مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يشكّل مجلس ادارة لمدرسة المعلمين العليا يتألف من ناظر
المدرسة واثنين من أساتذتها تنتخبهما جمعيتهم العمومية المنعقدة تحت رئاسة
الناظر بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرياً وعضوين آخرين يبينهما
وزير المعارف بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصرياً كذلك .

تكون رئاسة هذا المجلس لمن ينتخبه وزير المعارف العمومية من العضوين
الأخريين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولاً) ابداء رأيه في مقترحات الجمعية العمومية للأستاذة الخاصة
باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من
اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانياً) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثاً) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد
مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات
وتشكيل لجانها ويكون ذلك متوقفاً على مصادقة من الوزير ؛

(رابعاً) النظر في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على
المجلس وكذلك النظر في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ
أثناء السنة ؛

(خامساً) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة من أخذ رأي
المجلس فيها أو التي يكلفه وزير المعارف عرضها عليه .

مادة ٣ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته
بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا اذا كان
عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فان انقسمت الأصوات الى قسمين
متساويين رجح القسم الذي فيه الرئيس واذا غاب أحد الأعضاء غياباً طويلاً
يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من يحمل محله من المدرسين
أو من الخارج على حسب الأحوال .

تكون رئاسة هذا المجلس لمن ينتخبه وزير المعارف العمومية من العضوين
الأخريين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولاً) ابداء رأيه في مقترحات الجمعية العمومية للأستاذة الخاصة
باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص
هذه الجمعية ؛

(ثانياً) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثاً) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد
مبدأ المساحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات
وتشكيل لجانها واختيار أماكن تتمرين الطلبة وتوزيعهم عليها
ويكون ذلك كله متوقفاً على مصادقة من الوزير ؛

(رابعاً) النظر في الترخيص لمن أراد من موظفي المدرسة وغيرهم بعمل
تجارب فنية بمعامل المدرسة ؛

(خامساً) النظر في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على
المجلس وكذلك النظر في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ
أثناء السنة ؛

(سادساً) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة من أخذ رأي
المجلس فيها أو التي يكلف وزير المعارف عرضها عليه .

مادة ٣ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته
بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا اذا كان
عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فان انقسمت الأصوات الى قسمين
متساويين رجح القسم الذي فيه الرئيس واذا غاب أحد الأعضاء غياباً طويلاً
يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من يحمل محله من المدرسين
أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٤ - تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشقوقة بمحضر
الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ - على وزراء الأشغال العمومية والمعارف العمومية والمواصلات
تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية

محمود شكرى أحمد زكى أبو السعود عبد الحميد سليمان

مادة ٣ - يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين . ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فان انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القم الذي فيه الرئيس واذا غاب أحد الأعضاء غيابا طويلا يترتب عليه تعطيل في العمل يعين وزير المعارف من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٤ - تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشفوعة بمحضر الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
أحمد زكي أبو السعود
رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣

بشأن إنشاء مجلس إدارة لدار العلوم

نحن ملك مصر

بناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة لمدرسة دار العلوم يتألف من ناظر المدرسة واثنتين من أساتذتها تتخبطها جمعيتهم العمومية المنعقدة تحت رئاسة الناظر وعضوين آخرين يعينهما وزير المعارف العمومية .

تكون رئاسة هذا المجلس لمن يتخبطه وزير المعارف العمومية من العضوين الأخيرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس إدارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقترحات الجمعية العمومية للأستاذة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها ويكون ذلك كله متوقفا على مصادقة من الوزير ؛

مادة ٤ - تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشفوعة بمحضر الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
أحمد زكي أبو السعود
رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٣

بشأن إنشاء مجلس إدارة لمدرسة المحاسبة والتجارة العليا

نحن ملك مصر

بناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة لمدرسة المحاسبة والتجارة العليا يتألف من ناظر المدرسة واثنتين من أساتذتها تتخبطها جمعيتهم العمومية المنعقدة تحت رئاسة الناظر بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصريا وعضوين آخرين يعينهما وزير المعارف العمومية بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصريا كذلك .

تكون رئاسة هذا المجلس لمن يتخبطه وزير المعارف العمومية من العضوين الأخيرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ - يقوم مجلس إدارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه في مقترحات الجمعية العمومية للأستاذة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفي المسائل الأخرى التي من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها ويكون ذلك كله متوقفا على مصادقة من الوزير ؛

(رابعا) النظر في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة ؛

(خامسا) ابداء رأيه في جميع المسائل التي يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التي يكلفه وزير المعارف عرضها عليه .